الزكاة والضرائب، هل تغنى إحداهما عن الأخرى

س: بعد حديثنا المتواصل عن الزكاة والأموال التي تجب فيها يثور لدى المستمع سؤال مؤداه هو: إذا كنا ندفع للدولة الضرائب جبراً، أفلا تغنى الضرائب عن الزكاة؟ نحب أن يجيب فضيلة الدكتور على هذا التساؤل الذي نسمعه من البعض؟

جـ: إجابتنا عن هذا السؤال تتمثل في بيان الأهداف التي من أجلها فرض الله تعالى الزكاة حقا معلوما في مال الغنى، والأهداف التي من أجلها تفرض الدولة على مواطنيها الضرائب المختلفة، من جمركية إلى ضريبة على الدخل، وأخرى على رأس المال، إلى جانب ضرائب التمغة وغيرها، فإذا وضحنا الأهداف الكامنة خلف كل فريضة من الزكاة والضريبة، سيتبين لنا إن كانت إحداهما تغنى عن الأخرى أما أنها لا تغنى عنها.

س: ما هي الأهداف التي من أجلها فرض الله الزكاة؟

جـ: قبل بيان هذه الأهداف يهمني أن أوضح للمستمع الكريم أن الشريعة الإسلامية لا تعارض فرض الضرائب وهي تبيحها إذا وجدت الحاجة إليها، وكان في فرضها مصلحة، ولها سند من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ذلك أن الله تعالى قد أنزل هذا الكتاب الكريم ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً﴾ وما كان ليعطل قضية هامة تقوم عليها أمور المجتمع مثل قضية الضرائب فالله تعالى يقول في كتابه الكريم ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا

عَٰهَدُواْ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾[البقرة:١٧٧] فقد جمع الله تعالى بين إيتاء المال على حبه وإيتاء الزكاة في الآية الكريمة وفصل بينهما بالصلاة وعطفهما بحرف الواو، والقاعدة في اللغة العربية أن العطف بحرف الواو يقتضى المغايرة بمعنى أن ما قبل الواو لا يمكن أن يكون في أسلوب العرب هو نفسه ما بعد الواو. ومن ثم فإن الله تعالى يكون قد أوجب علينا واجباً محدداً هو الزكاة، وواجباً غير محدد هو إيتاء المال فوق الزكاة، ويكون من حق الدولة أن تحصل من الناس هذا الواجب غير المحدد، وقد أكد هذا حديث رسول الله ﷺ عندما قال: «إن في المال حقا سوى الزكاة وقرأ ﷺ الآية: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ ...الخ﴾ إذا فالإسلام يقر الضرائب ويفرض الزكاة، فهل تغنى إحداهما عن الأخرى؟

نعود إلى سؤالكم عن الأهداف التي من أجلها فرضت الزكاة فنقول: إن الزكاة قد فرضت لتكون أداة لتحقيق التكافل المعيشي بين الناس، لتوفر لمن ليس له دخل دخلاً، لتكسو العاري، وتطعم الجائع، وتعالج المريض، وتعلم الجاهل، وتوفر حرفة أو وظيفة للعاطل، وتعين ابن السبيل وتؤوي المشرد، وتواسي اللاجئ، وتزوج غير القادر على الزواج، وتوفر السكن لمن لا يجده، وأخيراً لتمول الدعوة إلى الله تعالى تضامناً مع الذين لم تبلغهم هذه الدعوة لاحتمال إنقاذهم من النار التي يتردون فيها بكفرهم. هذه هي الأهداف التي من أجلها شرع الله تعالى الزكاة وفرضها حقا معلوما محددا في المال الذي يحقق لصاحبه الثراء والغنى.

س: وما هي الأهداف التي من أجلها تفرض الدولة الضرائب؟

ج: تهدف الدولة من وراء فرض الضرائب إلى توفير الاعتمادات اللازمة لتسيير الجهاز الإداري في الدولة، حيث تدفع منها رواتب العاملين في هذا الجهاز، كما تمول منها أيضا مشروعات التنمية الاقتصادية، وتنفق على شتي حاجات المجتمع الأخرى.

وقد كانت الدولة الإسلامية تقوم بهذه النفقات من حصيلة الخراج والفئ والضرائب الجمركية (العشور) حيث لا يجوز إنفاق الزكاة على هذه الأغراض ذلك أن الزكاة فريضة مخصصة لما ذكرناه سالفاً مما يدخل في مضمون الآية الكريمة التي حددت مصارف الزكاة حيث قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة:٦٠].

وعليه فإنه إذا جاز الإنفاق من حصيلة الضرائب على تحقيق بعض أهداف الزكاة، فإنه لا يجوز إنفاق الزكاة على غير الأصناف المحددة في الآية الكريمة، وإذا كانت الزكاة مخصصة لتحقيق أهداف معينة لا يجوز تجاوزها، وكانت الضرائب تفرض للقيام بوظائف أخرى أهمها تسيير الجهاز الإداري للدولة وتحقيق التنمية الاقتصادية فإن الزكاة لا تغنى عن الضريبة قطعاً حيث لا يجوز إنفاقها على أهداف الضريبة، ومن ثم فإن الزكاة لا تغنى عن الضريبة، والضريبة لا تغنى عن الزكاة، ويكون في المال ـ كما قلنا ـ أكثر من تكليف؛ تكليف بأداء الفرض المحدد بنسب ثابتة لا تتغير وهو الزكاة، وتكليف آخر بأداء الضريبة إذا احتاجت الدولة إلى فرضها، وهى تفرضها بالنسب التي تحقق الأهداف المبتغاه، وتزيدها عند الحاجة، وتنقص من نسبتها عندما

تقل حاجتها، وكل ذلك غير وارد في فريضة الزكاة المحددة مقاديرها من قبل النبي ﷺ.

س: أليس في أداء التكليفين إرهاق للمكلف وزيادة في العبء على المال الخاضع للزكاة وللضريبة معا؟

ج: الأمر كذلك، ويحتاج إلى تشريع ينظم أداء كل من الزكاة والضريبة، بحيث يكون من حق المزكي إذا كان خاضعاً للضريبة أن يخصم الزكاة من الوعاء الخاضع للضريبة، بمعنى أن الممول الذي يكون دخله مائة ألف مثلاً من حقه أن يخصم من هذا المبلغ الخاضع للضريبة مقدار الزكاة التي أداها فلا يدفع ضريبة إلا على ٩٧,٥ألف.

والله ولي التوفيق